

Distr.
LIMITED

E/CN.4/1997/L.83
10 April 1997
ARABIC
Original: ARABIC

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة حقوق الإنسان
الدورة الثالثة والخمسون
البند ١٠ من جدول الأعمال

مسألة انتهاك حقوق الإنسان والحريات الأساسية في أي جزء
من العالم، مع الإشارة بصفة خاصة إلى البلدان والأقاليم
المستعمرة وغيرها من البلدان والأقاليم التابعة

الأردن*، الإمارات العربية المتحدة*، إندونيسيا، البحرين*، بنغلاديش،
تونس*، الجزائر، الجمهورية العربية السورية*، السودان*، عمان*، قطر*،
كوبا، الكويت*، لبنان*، ماليزيا، مصر، المغرب*، اليمن*: مشروع قرار

* وفقاً للمفردة ٣ من المادة ٦٩ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

١٩٩٧/٠٠٠ - حالة حقوق الإنسان في جنوب لبنان والبقاع الغربي

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ يساورها بالغ القلق لممارسات قوات الاحتلال الاسرائيلية المستمرة في جنوب لبنان وبقاعه الغربي التي تشكل انتهاكاً لمبادئ القانون الدولي المتعلقة بحماية حقوق الإنسان، لا سيما الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، فضلاً عن انتهاكها الجسيم للأحكام ذات الصلة في القانون الإنساني الدولي كما وردت في اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ واتفاقية لاهاي الرابعة لعام ١٩٠٧،

وإذ تكرر أسفها البالغ لعدم قيام إسرائيل بتنفيذ قرار مجلس الأمن ٤٢٥ (١٩٧٨) المؤرخ في ١٩ آذار/مارس ١٩٧٨،

وإذ تستنكر الاعتداءات الاسرائيلية المتكررة على جنوب لبنان والبقاع الغربي، ولا سيما العدوان الواسع النطاق الذي شنته في نيسان/أبريل ١٩٩٦ والذي أسفر عن وقوع عدد كبير من القتلى والجرحى في صفوف المدنيين وتهجير آلاف العائلات وتدمير العديد من المنازل والمرافق العامة،

وإذ تؤكد من جديد أن استمرار الاحتلال وممارسات القوات الاسرائيلية يشكل انتهاكاً لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة وكذلك لإرادة المجتمع الدولي والاتفاقيات السارية في هذا الشأن،

وإذ تأمل أن تؤدي الجهود المبذولة للتوصل إلى سلم في الشرق الأوسط إلى وضع حد لانتهاكات حقوق الإنسان في المنطقة المحتلة من جنوب لبنان وبقاعه الغربي، وأن تستمر مفاوضات السلام بغية التوصل إلى تسوية النزاع في الشرق الأوسط وتحقيق سلم عادل وشامل في المنطقة،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء استمرار إسرائيل في اعتقال عدد من اللبنانيين في معتقلي الخيام ومرجعيون ومن وفاة عدد منهم في الأسر نتيجة لسوء المعاملة والتعذيب،

وإذ تؤكد من جديد قرارها ٦٨/١٩٩٦ المؤرخ في ٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٦ وتعرب عن أسفها البالغ لعدم تنفيذ إسرائيل هذا القرار،

١- تشجب الانتهاكات الاسرائيلية المستمرة لحقوق الإنسان في المنطقة المحتلة من جنوب لبنان وبقاعه الغربي المتمثلة بالخطف والاعتقال التعسفي للسكان المدنيين، وتدمير مساكنهم، ومصادرة ممتلكاتهم، وطردهم من أراضيهم، وقصف القرى والمناطق المدنية الآمنة، وغير ذلك من الممارسات التي تنتهك حقوق الإنسان؛

٢- تطلب إلى إسرائيل وضع حد فوري لهذه الممارسات المتمثلة بالغارات الجوية واستعمال الأسلحة المحظورة كالقنابل الشظوية، وتنفيذ قرار مجلس الأمن ٤٢٥ (١٩٧٨) المؤرخ في ١٩ آذار/مارس ١٩٧٨

الذي يقضي بانسحاب اسرائيل الفوري والكامل وغير المشروط من جميع الأراضي اللبنانية واحترام سيادة لبنان واستقلاله وسلامة أراضيه؛

٣- تطلب أيضاً إلى حكومة اسرائيل، وهي الدولة المحتلة لأراضٍ في جنوب لبنان وبقاعه الغربي، أن تمتثل لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩، وخاصة اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب؛

٤- تطلب كذلك إلى حكومة اسرائيل، وهي الدولة المحتلة لأراضٍ في جنوب لبنان وبقاعه الغربي، أن تطلق فوراً سراح كافة الأسرى والمخطوفين اللبنانيين وغيرهم من المعتقلين في السجون والمعتقلات داخل الأراضي اللبنانية المحتلة، خلافاً لجميع اتفاقيات جنيف والقانون الدولي؛

٥- تؤكد على ضرورة التزام اسرائيل، وهي الدولة المحتلة لأراضٍ في جنوب لبنان وبقاعه الغربي، بالسماح للجنة الدولية للصليب الأحمر والمنظمات الدولية الإنسانية الأخرى في المنطقة من زيارة معتقلي الخيام ومرجعيون بصورة دورية والتحقق من أوضاع المعتقلين الصحية والإنسانية، وبصورة خاصة من ظروف وفاة عدد منهم نتيجة لسوء المعاملة والتعذيب؛

٦- ترجو الأمين العام:

(أ) أن يبلغ حكومة اسرائيل هذا القرار ويدعوها إلى تقديم المعلومات عن مدى تنفيذها له؛

(ب) أن يقدم تقريراً للجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين وإلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الرابعة والخمسين عن نتائج جهوده في هذا الصدد؛

٧- تقرر مواصلة النظر في حالة حقوق الإنسان في جنوب لبنان والبقاع الغربي في دورتها الرابعة والخمسين.

- - - - -